

الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية في التشريع الفرنسي والجزائري

"The Urgent Administrative Action for the Protection of Fundamental Freedoms in French and Algerian Legislation"

عبدلي حمزة 2 أستاذ محاضر -أ-
جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
Hamza.abdelli@univ-msila.dz

بكار مصطفى 1 طالب دكتوراه
جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
Mustapha.bekkar@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/05/10

تاريخ الارسال: 2025/11/23

ملخص :

بغرض تفعيل مبدأ المشروعية وتعزيز الحماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة الإدارة أحدث المشرع الفرنسي ثورة إجرائية في منظومة القضاء الاستعجال الإداري باستحداثه لدعوى الاستعجال . حرية Référé Liberté كآلية ضامنة لثلاثية: السرعة، البساطة والفعالية.

ومن جانب المشرع الجزائري ورغبة منه في الاستفادة من الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة، وسعيا منه في إصلاح العدالة الإدارية فإنه تبنى دعوى الاستعجال - حرية بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أخضع كلا التشريعين الفرنسي والجزائري دعوى الاستعجال - حرية لعدة شروط، منها المشتركة بين كلا القانونين وأخرى متباينة بينهما، كما تم منح قاضي الاستعجال الإداري سلطات واسعة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الإدارة إلى درجة إصدار أوامر ضدها بعدما كان ذلك من المحظورات الكلاسيكية على القضاء الإداري بفرعيه الموضوعي والاستعجالي. الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري الاستعجالي، استعجال حرية، الحريات الأساسية، انتهاكات الإدارة، سلطة توجيه أوامر للإدارة.

*المؤلف المرسل: بكار مصطفى

Abstract:

To strengthen the principle of legality and protect fundamental rights and freedoms against administrative authorities, the French legislator introduced a major procedural

innovation in the summary administrative proceedings system by establishing the "référé-liberté" mechanism, ensuring speed, simplicity and effectiveness.

Following this comparative approach, the Algerian legislator adopted the "référé-liberté" through Law No. 09-08 of February 25, 2008 enacting the Code of Civil and Administrative Procedure (CPCA), as part of administrative justice reform.

Both legal systems have established similar conditions for the "référé-liberté" while showing some differences. Most significantly, they expanded the powers of 3 the summary administrative judge, allowing him to issue injunctions against the administration a competence traditionally excluded from administrative justice, both in ordinary litigation and summary proceedings.

Keywords: Summary administrative proceedings, Référé-liberté, Fundamental freedoms, Administrative violations, Injunctive power.

مقدمة:

تعد الرقابة على أعمال الإدارة من الوسائل التي قررها القانون تكريساً لمبدأ المشروعية، وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة السلطة العمومية، لكن لا يمكن أن تكون هذه الرقابة فعالة إلا إذا تخللتها إجراءات استعجالية تتسم بالسرعة والبساطة الإجرائية والفعالية إلى درجة توحى بجودة العمل القضائي المجسد لعدالة إدارية مرضية، خاصة أن المنازعات المعروضة على قضاة الموضوع (دعاوى الإلغاء أو دعاوى التعويض أو القضاء الكامل) تستدعي مناقشة جميع طلبات ودفع الأطراف المتخاصمة سواء الشككية أو بعدم القبول أو الموضوعية، مع التطرق لوسائل الإثبات المقدمة من طرفهم على النحو الذي تستوجبه المادة 277 ق.أ.م.أ مع الركون في الكثير من القضايا لإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق. قبل الفصل في الموضوع. المنصوص عليها في المادة 75 وما بعدها من نفس القانون.

كل ذلك يستغرق مدة طويلة تحتسب. غالباً. بالسنوات وليس بالأشهر، حتى يتسنى لقضاة الموضوع الفصل في أصل نزاعاتها سواء على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي (المحاكم الإدارية) أو على مستوى الدرجة الثانية (المحاكم الإدارية للاستئناف)، تبعاً للأثر الناقل للاستئناف من حيث الوقائع والقانون، خاصة في ظل إقرار المشرع الجزائري للأثر الموقوف للاستئناف في مواجهة الحكم المستأنف

طبقا للمادة 900 مكرر 2 ق.ا.م.ا بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعدما كانت المادة 908 من هذا القانون الأخير نافية للأثر الموقوف للاستئناف أمام مجلس الدولة، وكل ذلك يطيل أمد حصول المتقاضى على السند التنفيذي للحكم أو القرار القضائي الإداري وبالتبعية يزيد خصومة التنفيذ تعقيداً أو يجعلها مستحيلة أو بدون جدوى في مواجهة الإدارة.

في ظل هذه المعطيات ظهرت ضرورة وأهمية سن إجراءات استعجالية للمتقاضى تمكن الأطراف من المحافظة على حقوقهم بأبسط وأحسن الإجراءات وأقصر المواعيد وبأقل التكاليف وأعجل تنفيذ، في ظل تجسيد الموازنة بين سلطة الإدارة الرامية. أصلاً. إلى تحقيق المصلحة العامة، وتوفير حماية قضائية سريعة ومؤقتة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية اتجاهها. وعلى ذلك استحدث المشرع الفرنسي الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية أو ما يسمى بالاستعجال - حرية، - Le référé liberté بموجب القانون رقم: 597/2000 المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، وبالأخص ما نصت عليه المادة 521-2 L من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد لاحظ بأن قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى (الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08) لم يكن في مستوى المكانة التي ينبغي لقضاء الاستعجال الإداري أن يتبوأها في المنظومة الإجرائية الإدارية، وعلى ذلك قام باستدراك عيوب ونقائص واختلالات هذا القانون الأخير بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر الذي أثرى قضاء الاستعجال الإداري بعدة أنظمة للاستعجال أسوة بقانون القضاء الإداري الفرنسي، ومن بين هذه الأنظمة استحدثه لدعوى الاستعجال - حرية بموجب المادة 920 ضمن دائرة الاستعجال الفوري Référé d'urgence، مع تعزيز سلطات قاضي الاستعجال الإداري بمنحه سلطة أمر الإدارة بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرفها، وسلطة الأمر بغرامة تهديدية رغم أن ذلك كان - لعقود من الزمن - من المحظورات الكلاسيكية على القاضي الإداري سواء المختص بدعوى الموضوع ومن باب أولى الفاصل في دعوى الاستعجال.

اشكالية الدراسة:

في خضم هذه المعطيات يتم طرح اشكالية الدراسة على النحو التالي:
إلى أي مدى ساهم القضاء الاستعجال الإداري في تكريس حماية للحريات الأساسية من خلال ثلاثية السرعة، البساطة والفعالية؟
منهج وهيكल الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة يقتضي الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يتناسب مع توضيح الأحكام النازمة لقضاء الاستعجالي الإداري للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة، والاعتماد أيضا على المنهج المقارن على أساس أن الدراسة تتخللها مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري.

تتم مناقشة موضوع بحثنا في مبحثين:

المبحث الأول: مبررات استحداث دعوى الاستعجال حرية ضمن منظومة القضاء الإداري وشروط قبولها

المبحث الثاني: الحكم في دعوى الاستعجال حرية وسلطات القاضي في الدعوى .
المبحث الأول: مبررات استحداث دعوى الاستعجال حرية ضمن منظومة القضاء الإداري وشروط قبولها

على الرغم من أهمية دور دعاوى تجاوز السلطة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وبالأخص دعوى إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، إلا أن الواقع أثبت عدم كفايتها في تحقيق هذه الحماية بصفة فعالة وسريعة لعدة أسباب، أهمها بطء إجراءاتها وتأخير الفصل فيها فضلا على انعدام الأثر الموقف لها في مواجهة القوة التنفيذية للقرار الإداري المطعون فيه. وعلى ذلك استحدثت المشرع الفرنسي آيتين تقليديتين تتسمان بالاستعجال تتمثل الأولى في دعوى التعدي المادي والثانية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، إلا أنه ثبت عدم كفايتهما ونجاعتهما في تحقيق حماية مستعجلة للحقوق والحريات الأساسية، وعلى ذلك ابتكر المشرع الفرنسي دعوى الاستعجال حرية، كما حدد الإطار الإجرائي والموضوعي لقبولها.

المطلب الأول: مبررات استحداث دعوى الاستعجال حرية ضمن منظومة القضاء الإداري
رغم أهمية نظرية التعدي المادي في منظومة القضاء العادي والقضاء الإداري إلا أنه في ظل مختلف التطورات تعرضت لأزمة زعزعت أركانها، وكذلك الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء إذ تبين قصوره إلى درجة عجزه عن تحقيق حماية مستعجلة للحقوق والحريات المنتهكة من طرف الإدارة، وهو ما حدى بالمشرع الفرنسي للتدخل لسن قانون جريء وفعال في منظومة القضاء الإداري الاستعجالي كفيل بتحقيق هذه الحماية وسماه بقضاء استعجال الحريات أو قضاء الأوامر.

الفرع الأول: أزمة نظرية التعدي المادي

حظيت نظرية التعدي المادي Vois de fait باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء والتشريع خاصة في فرنسا، باعتبارها مصدرا من المصادر الرئيسية لترتيب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق

بالأفراد، وقد ابتكر مجلس الدولة الفرنسي في القرن التاسع عشر نظرية الاعتداء المادي كوسيلة لحماية حقوق الأفراد ضد اعتداءات الإدارة وكعقوبة ضدها على تصرفاتها الخارجة عن قواعد المشروعية، خروجاً جسيماً في ظل ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة في أداء أعمالها القانونية أو المادية وبالأخص امتيازات التنفيذ المباشر (الفوري أو ما يسمى أيضاً بالسبق الإداري)¹.

تاريخياً ظهرت هذه النظرية ذات المنشأ القضائي والمصدر الاجتهادي² لمواجهة تصرفات الموظف التحكيمي والاستبدادية³ واعتبرها القضاء إلى جانب الفقه ضماناً هامة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من اعتداءات الإدارة المشوبة بلا مشروعية صارخة مما يترتب عليه تجريد هذا العمل من طبيعته الإدارية ليصبح عمل مادي يشابه عمل الأفراد العاديين،⁴ وبذلك تحرم الإدارة من امتيازات السلطة العامة التي يمنحها إياها القانون الإداري وتنزل إلى مرتبة الأفراد.⁵

ومن جهة القضاء الإداري يعتبر قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 1935/04/08 في قضية L'action Française المنشأ القضائي لنظرية التعدي المادي.⁶ كما أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذه النظرية وطبقها في العديد من القضايا ومن بين أوائلها قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (سابقاً) بتاريخ 1966/03/25 في قضية "بن خوشة ضد الدولة".⁷

في فرنسا وبالنظر لعدة مبررات تاريخية، قانونية وعملية فإن القضاء العادي له الاختصاص المانع للنظر في دعوى الاعتداء المادي ولا يشاركه في ذلك محاكم القضاء الإداري، على أساس أن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية وحامي الملكية الخاصة وله في ذلك سلطة توجيه أوامر للإدارة وإقرارها بغرامة تهديدية عند الاقتضاء. إلى درجة أن المشرع الدستوري نص على ذلك في المادة 66 من دستور 1958، ورغم ذلك فقد حاول القضاء الإداري ضم نظرية التعدي المادي لاختصاصه وهو ما شكل أزمة كبيرة لهذه النظرية إلى درجة تهديدها بالزوال، كما ساهمت هذه المزاحمة في بزوغ قضاء الحريات الاستعجالي.⁸

تبلورت هذه الأزمة بصدور قرار محكمة التنازع الفرنسية في 1997/05/12 في قضية منع شخصين من أصل مغربي "ben salem et tazmaretm" من الدخول إلى الإقليم الفرنسي، ونتيجة لذلك تقدما بطلب لمحكمة باريس المستعجلة لتوجيه أمر لجهة الإدارة لإنهاء حالة الاعتداء على الحريات الفردية. وقد دفعت الإدارة "le préfet de police de Paris" بعدم اختصاص المحكمة، وبعد عرض القضية على محكمة التنازع اعتبرت أن هذا الإجراء الأخير ليس عملاً مادياً ومن ثمة يخرج عن اختصاص القضاء المدني المستعجل ويختص بنظره القضاء الإداري، لكن هذا الموقف طرح مشكلة حول مدى صلاحية القضاء الإداري في توجيه أوامر للإدارة لإرغامها على وقف أو رفع الاعتداء على الحريات العامة على أساس أن سلطة الأمر محظورة على القضاء الإداري، وعلى ذلك لم يبق للمدعي سوى الطعن

الموضوعي لتجاوز السلطة الذي لم يحقق حماية عملية وسريعة للحريات المنتهكة من الإدارة، مما استدعى التدخل التشريعي لسن نصوص اجرائية فعالة وسريعة كفيلة بتحقيق هذه الحماية وهو ما جسده القانون 597/2000 المؤرخ في 30/06/2000⁹ الذي استحدث استعجال الحريات أو ما يسمى أيضا باستعجال الأوامر "Le référé liberté ou référé injonction".

الفرع الثاني: قصور طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

من المبادئ العامة في القانون الإداري أن الإدارة تتمتع بامتيازات وصلاحيات السلطة العامة ومن أهمها سلطتها في إصدار قرارات إدارية بإرادتها المنفردة تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز التنفيذ المباشر أو الفوري ضد الأفراد المخاطبين بها (قرارات تنفيذية) دون أن تحتاج إلى إذن أو أمر من القضاء، طالما أن هدف الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهذا الحق من حقوق الإدارة ومن أخطر امتيازاتها.¹⁰ كنتيجة منطقية لهذا المبدأ، فإن رفع دعوى إلغاء القرار الإداري لدى جهة القضاء الإداري المختصة لا يترتب عليه - أصلاً - وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وهو ما نصت عليه المادتان 833، 900 مكرر 8 ق إ م إ.

ومع ذلك فإن هذا المبدأ لم يرد على إطلاقه بل أورد المشرع استثناء عليه يتمثل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية Sursis à exécution المطعون فيها بالإلغاء وذلك بشل آثارها التنفيذية إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء ضدها المرفوعة لدى قضاة الموضوع، وهو نظام تقليدي معروف في فرنسا منذ صدور مرسوم 1806/07/22 بموجب المادة 3 منه.¹¹ وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 2/833 ق إ م إ، مع التنويه أن طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة يختص به قاضي الموضوع (تشكيلة جماعية) وليس قاضي الاستعجال الإداري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون 13/22 المؤرخ في 12/06/2022¹² وهو ما نصت عليه المادة 836 في إطار دعوى مستقلة ومتزامنة مع دعوى الموضوع مع التحقيق فيها بصفة عاجلة في ظل تقليص الأجل الممنوحة للإدارات طبقاً للمادتين 834-835 من نفس القانون.

تبعاً لذلك لم يتمكن طلب وقف التنفيذ من تحقيق حماية فعالة وسريعة للحقوق والحريات المنتهكة من طرف الإدارة بالنظر لكون الطلب يتولى الفصل فيه من طرف قضاة الموضوع مما يفقده الاستفادة من امتيازات قضاة الاستعجال الإداري خاصة بالنسبة لسرعة الإجراءات وتحديد مدة الفصل والتعجيل في التنفيذ، كما لا يملك القاضي الإداري الموضوعي سوى سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء في حالة تأسيس الطلب دون أن تكون لديه سلطة توجيه أوامر للإدارة. ونفس القصور في الحماية تحقق أيضاً في حالة التعدي المادي إذ وجد القاضي الإداري نفسه.

في النظام الفرنسي. غير مختص نوعياً للنظر في الطلب لأيلولة ذلك لجهة القضاء العادي الذي يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة مقتزنة. عند الضرورة. بتهديدات مالية.¹³

في ظل هذه المعطيات وبالأخص عجز نظام وقف التنفيذ في تحقيق عدالة سريعة لضحايا الاعتداء المادي للإدارة، ظهر استعجال المحافظة على الحريات في فرنسا كمحاولة من المشرع لوضع حد لظاهرة إفراط المتقاضين في الالتجاء إلى القضاء العادي عن طريق توزيع الصلاحيات في هذا المجال بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ يختص هذا الأخير بالحالات التي يكون فيها الاعتداء واقعا أثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها، في حين يختص القضاء العادي بالحالات التي يكون فيها الاعتداء غير مرتبط بأي صلاحية للإدارة،¹⁴ مع الإشارة أن هذه التفرقة لا تجد مجالاً للتطبيق في النظام القضائي الجزائري لكون المشرع تبنى المعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين النظامين الإداري والعادي.

نظرا لأوجه التشابه والتكامل بين قضاء استعجال حرية وقضاء استعجال وقف التنفيذ فقد عمد المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري إلى اصلاح هذا القضاء الأخير باستحداث نظام الاستعجال الوقفي Le référé suspension كأحد تطبيقات الاستعجال الفوري Le référé d'urgence.¹⁵

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الاستعجال حرية

يبدو للوهلة الأولى عند قراءة نص المادة 920 ق.إ.م.إ أنها تكاد تتطابق حرفيا مع نص المادة 2/521 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي¹⁶ من حيث شروط قبول طلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة وسلطة قاضي الاستعجال الإداري في ذلك والمدة التي ينبغي الفصل فيها في الطلب، إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف مهم بين النصين تضمنته المادة 920 ق.إ.م.إ في مطلعها بارتباط هذا الطلب بالطلب المنصوص عليه في المادة 919 أعلاه المتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وقف آثار معينة منه.

أخضع المشرع الفرنسي دعوى الاستعجال حرية لعدة شروط شكلية وموضوعية يمكن وصفها بأنها متشددة وصارمة، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري مع إضافته لشروط أخرى.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

أولا- أن تكون دعوى الإلغاء منشورة لدى قاضي الموضوع: اشترطت المادة 920 ق.إ.م.إ بأن يكون هناك طعن موضوعي ضد القرار الإداري أي دعوى في الموضوع ترمي إلى إلغاء القرار الإداري كليا أو جزئيا سواء كان قرارا إيجابيا أو سلبيا "... ولو بالفرض..."، وعلى ذلك تكون ولاية القاضي الاستعجالي الإداري مقصورة على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية فقط، وهذا ما يجعل موقف المشرع الجزائري مغاير لموقف المشرع الفرنسي

الذي لا يشترط وجود قرار إداري سابق أو إلزامية رفع دعوى موضوعية لإلغاء القرار الإداري الذي انتهك حرية أساسية¹⁷ وهو ما أكدته قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2004/08/09 في قضية "Yilmaz"¹⁸، وبالنتيجة لذلك فإن سبيل مواجهة الأعمال المادية للإدارة في القانون الجزائري هو اللجوء إلى الاستعجال التحفظي le référé conservatoire أو ما يسمى باستعجال التدابير الضرورية طبقا للمادة 921 ق ا م¹⁹.

في هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الفرنسي فصل بين استعجال وقف التنفيذ الذي نصت عليه المادة 1-521 من قانون العدالة الفرنسي واستعجال الحريات الأساسية الذي تضمنته المادة 2-521 من نفس القانون دون أي ربط بين الإستعجالين (الطلبين)، في حين ربط المشرع الجزائري بين دعوى حماية الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 920 ق.إ.م. ودعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون ضده الواردة في نص المادة 919 من نفس القانون على نحو يوحي بتبعية طلب استعجال حرية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري،²⁰ في حين ذهب بعض كتاب القانون أنه لا يوجد أي ارتباط بين الدعويين وأن الدعوى الأولى مستقلة ومنفصلة وقائمة بذاتها عن الدعوى الثانية،²¹ في حين ارتأى رأي آخر بأن هناك غموض واضح بين المادتين 919-920 ق ا م وهو ما سيشكل عثرة للقاضي الإداري الاستعجالي الجزائري²² والبعض الآخر أكد بأن المشرع الجزائري مزج بين الطلبين سهوا منه أو بسبب رغبته في مخالفة ما أورده المشرع الفرنسي ضمن المادة 1-521 والمادة 2-521 من قانون العدالة الفرنسي مع ترجيح هذا الرأي للافتراض الأول.²³

ومن جانبنا نرى بأن الأمر لا يعدو مجرد سهو بل إقرار صريح من المشرع الجزائري بهذا المزج أو بالأحرى بهذا القيد المسبق على رفع الدعوى المستعجلة لحماية الحريات الأساسية تجسيدا للطابع التحفظي الذي اتسمت به تشريعات هذا الأخير في معالجة موضوع حساس ومثير للجدل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وآليات حمايتها سواء الإجرائية أو المؤسساتية، ورغبة منه في المحافظة دائما على المركز الممتاز للإدارة وعدم فتح الباب على مصراعيه للأفراد في مواجهتها بدليل الشروط العديدة والدقيقة والمتشددة التي تضمنتها المادة 920 ق.إ.م. لقبول الطلب مع حمل ذلك على الإمكانية (الجوازية) في إطار السلطة التقديرية للقاضي الإداري، ويتأكد بأن الأمر ليس مجرد سهو، أنه لو كان كذلك، لبادر المشرع بتعديل المادة 920 ق.إ.م. واستدراك السهو العالق بها بموجب القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين أن هذه المادة لم تخضع لأي تعديل.

كل هذا يدل أن المشرع قصد صراحة ربط طلب الاستعجال لحماية الحريات الأساسية

بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري.²⁴

ثانيا- تقديم طلب مستوفي للشروط القانونية: استوجبت المادة 920 ق.إ.م.إ أيضا على المدعي تقديم طلب حماية الحريات الأساسية إلى قاضي الاستعجال الإداري، والمقصود بذلك رفع دعوى بعريضة افتتاحية ورقية أو الكترونية طبقا للمادة 815 ق.إ.م.إ وليس مجرد أمر على عريضة الذي أورده المادة 921 ق.إ.م.إ في حالة الاستعجال القصوى بخصوص الأمر بالتدابير الضرورية الأخرى، كما أن هذه العريضة يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون تحت طائلة عدم قبولها شكلا.²⁵ وبالطبع يتعين على المدعي إثبات صفته ومصلحته في رفعها وصفة المدعي عليه طبقا للمادة 13 من نفس القانون تحت طائلة عدم قبولها المثار تلقائيا من طرف القاضي طبقا للمواد 2/13، 68-69 من هذا القانون لتعلق الصفة بالنظام العام.

ينبغي أيضا أن يكون هذا الطلب (الدعوى) مستقل عن طلب وقف التنفيذ، فلا يمكن للمدعي تقديم طلب وقف التنفيذ وطلب حماية الحريات الأساسية ضمن عريضة واحدة، إذ في هذه الحالة يتعين على قاضي الاستعجال الإداري الأمر بعدم قبول الطلب، وذلك بسبب اختلاف النظام الإجرائي للطلبين سواء من حيث موضوعهما أو مدة الفصل فيهما،²⁶ وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بموجب قراره الصادر بتاريخ 2001/02/28 في قضية " phipart et lesage " .²⁷

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

أولا - وجود حالة الاستعجال: توافر عنصر الاستعجال تضمنته المادة 920 ق.إ.م.إ بقولها: ".... إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر..." والتي تقابل المادة 2/521 من قانون العدالة الفرنسي التي نصت "justifier par l'urgence...." ولم يعرف المشرع سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون المدني أو غيرهما مصطلح "الاستعجال"، وعلى ذلك تعددت التعاريف التي تقدم بها كتاب وفقهاء القانون لمعنى الاستعجال وكذلك الحال بالنسبة لبعض أحكام القضاء (الإداري والعادي) إلا أنها لم تجمع على تعريف واحد محدد وجامع.

وعليه نكون بصدد استعجال عندما تكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة،²⁸ أو أن الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال ومن شأنه أحداث ضرر يصعب إصلاحه²⁹ كما أن حالة الاستعجال تقوم - مبدئيا - بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح.³⁰ كما أن عنصر الاستعجال يتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء وهو جوهر تدخل القضاء الاستعجال الإداري، كما يجب مراعاة أجل 48 ساعة الممنوح للقاضي من أجل النطق بالأمر عند تقدير مدى توافر شرط الاستعجال.³¹

في غياب التعريف التشريعي المحدد والدقيق لحالة الاستعجال فقد تحمل القضاء الإداري مهمة تقدير وجودها من عدمه استنادا لعدة معايير أهمها ضرورة قيام حالة استعجالية قصوى *urgence extrême* تقتضي تدخل قاضي الاستعجال لانتهاء الاعتداء الواقع على الحرية الأساسية مع وجود ضرورة التدخل في أجل أقصاه 48 ساعة، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بموجب قراره الصادر بتاريخ 2003/02/28 في قضية "commune de pertuis"،³² ومن بين التطبيقات القضائية في فرنسا التي أقرت توفر عنصر الاستعجال بصفة واضحة: سحب جوازات السفر أو رفض تجديدها، إبعاد أجنبي عن الإقليم الوطني، رفض قبول تلميذ في مدرسة.³³

ويقع على المدعي عبء إثبات حالة الاستعجال وان التدبير الملتزم الأمر به ضروريا ومستعجلا،³⁴ تحت طائلة رفض الطلب بأمر مسبب مع إمكانية تقديم طلب ثاني إذا استجدت الظروف المبررة لقبول الطلب وعدول القاضي عن موقفه الأول.³⁵

ثانيا- أن تكون الحرية أساسية: هذا الشرط له أهمية بالغة ويمثل جوهر الاستعجال المنصوص عليه في المادة 920 ق.إ.م. وهو المحافظة على الحريات الأساسية، إذ تضمنت: "...أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة..." لكن التساؤل المطروح، متى تعتبر حرية ما أساسية تستوجب الحماية المستعجلة؟ وهل كل حرية أساسية؟ وهل معنى النص أن الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية غير معنية بهذه الحماية؟ وهل تقتصر هذه الحماية على الحقوق والحريات الأساسية المشمولة بالتنصيص الدستوري (المسترة) فقط؟ أو تتوسع لتلك التي تضمنتها نصوص تحت الدستورية؟ أو حتى المستمدة من المبادئ العامة للقانون؟ أو ترتقي هذه الحماية لتشمل الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات الدولية؟

اختلف الفقه حول مسألة التمييز بين الحق والحرية، وبالتبعية بين الحريات الأساسية والحريات العامة والحقوق الأساسية والحقوق والحريات الدستورية ووردت في ذلك عدة تعاريف وظهرت عدة مقاربات وتصنيفات.³⁶

والملاحظ أن المشرع سواء الجزائري أو الفرنسي لم يعط تعريفا للحقوق والحريات الأساسية، فالدستور الجزائري اكتفى بتعدادها دون إعطاء تعريف لها،³⁷ وقد خصص لها الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة"³⁸ مما جعل الأستاذ "شابي Chapus" يقول في هذا الصدد بأن الحريات الأساسية تعتبر بمثابة الفاكهة الطرية التي يمكن لأي شخص تشكيلها حسب ذوقه.³⁹ في غياب التحديد التشريعي المسبق لمفهوم الحريات والحقوق الأساسية تبني مجلس الدولة عدة مقاربات، من بينها المقاربة المعيارية *l'approche normativiste* القائمة على التلازم بين الأساسية

والدستورية، بمعنى أن كل حرية نص عليها الدستور (المشمولة بالتغطية الدستورية) تستحق الحماية القضائية المستعجلة طبقا للمادة 2/521 من قانون العدالة الفرنسي، وعلى ذلك وبموجب قراره الصادر بتاريخ 2003/03/25 أضفى وصف الحرية على حق اللجوء الذي يجد سنده في المادة 1/53 من دستور 1958 وأيضا الحق في احترام الحياة، الحرية الشخصية، الحق في التقاضي، حق الملكية، حرية التجارة والصناعة، حرية القناعات الشخصية، حرية الرأي، حرية الانتخاب، حرية التنقل (الذهاب والإياب)،⁴⁰ كما تبني أيضا مقارنة الحداثة l'approche de la modernité بموجها تجاوز التفرقة الكلاسيكية بين الحقوق والحريات الأساسية،⁴¹ كما أعطى لصفة "الأساسية" المضافة للحرية معيارا ماديا يرتبط بشكل وثيق بما تتصف به هذه الحرية من سمو ورفعة.⁴²

ثالثا- أن يقع انتهاك خطير وغير مشروع للحرية الأساسية: تضمنت المادة 920 ق.إ.م.إ في خاتمة فقرتها الأولى هذا الشرط بنصها: "...، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات"، ومعنى ذلك أن هذه الانتهاكات حتى ولو كانت غير مشروعة لكن كانت مفتقدة لشرطي الجسامة وعدم المشروعية الظاهرة فإن ذلك لا يكفي كأساس ومبرر لقبول طلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية المنتهكة.

بالنتيجة لذلك لا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يتدخل من أجل حماية حرية أساسية إذا كان الانتهاك بسيطا، وفي هذه الحالة يتعين على الشخص الذي انتهكت الإدارة حريته بدرجة بسيطة اللجوء إلى دعوى وقف التنفيذ أو التعدي المادي،⁴³ فالانتهاك يجب أن يكون جسيما وغير مشروع في آن واحد، وهو ما استلزمه مجلس الدولة الفرنسي بموجب قراره الصادر بتاريخ 2001/08/09 في قضية "ميديرينال Médirinal".⁴⁴

ولقد أكد مفوض الحكومة "توفي Tournet" في قضية "بلدية فنيل commune de Venelles"، على أن الجسامة شرط لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية في تقريره قائلا: "ليس بالضرورة أن يشكل كل اعتداء على حرية أساسية اعتداء جسيما، يستوجب تبعا تطبيق نظام الحماية المستعجلة".⁴⁵

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة بموجب قراره الصادر بتاريخ 2002/05/13 طلب المدعي الرامي إلى إلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية "غرونوبل Grenoble" والفصل من جديد بأمر مدير المركز الاستشفائي "لفالانس Valence" بتنصيبه في منصب طبيب ممارس حتى يتمكن من ممارسة مهامه، بالنظر لكون المدعي مازال يتقاضى أجرته ومن ثمة فعدم شغله الوظيفة لا يشكل انتهاكا جسيما لحرية أساسية⁴⁶، وعكس ذلك اعتبر مجلس الدولة قرار طرد السيدة "تليببة Tliba" من الإقليم

الفرنسي يشكل انتهاكا جسيما لحرية أساسية لأنه يشكل عائقا أمام ممارسة حياة عائلية عادية de mener une vie familiale normale وذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ 2001/10/30.⁴⁷

وبالنسبة لعدم مشروعية الانتهاكات فينبغي أن تكون غير مشروعية ظاهرة، بمعنى أن تكون بارزة بشكل لا يدع للشك، لأن مجرد الشك في مشروعية تصرف إداري تنزع عنه صفة عدم المشروعية الظاهرة،⁴⁸ أي بالغة الوضوح بحيث لا تحتاج من قاضي الأمور المستعجلة جهدا ولا تعمقا في التحقق منها،⁴⁹ فهي تمتاز بخاصية الجلاء بحيث تقفز في أعين قاضي الاستعجال الإداري،⁵⁰ ومن بين ذلك الاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها وليس له سند قانوني يبرره أو كان له هذا السند لكن تم بطريقة مبالغ فيها.⁵¹

وللإشارة فإن الصياغة العربية لنص المادة 920 ق.إ.م.إ لم تتضمن وصف الظهور في عدم المشروعية على خلاف ما تضمنه هذا النص باللغة الفرنسية إذ ورد به أن تكون عدم المشروعية ظاهرة: "Une atteinte grave et manifestement illégale"، ويظهر بأن المشرع سعى عن ذكر كلمة "ظاهرة" عند ترجمته للنص.

ومن بين القرارات التي اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عدم المشروعية ظاهرة فيها، قضية السيدة "أغيلان Aguillan" بتاريخ 2003/12/09 حيث قضى أن قرار المحافظ بتقييد حق الإضراب يعد معيباً بعدم مشروعية ظاهرة⁵²، وقراره بتاريخ 2002/08/19 في قضية "الجمعية الوطنية ومعهد تكوين المنتخبين المحليين" الذي بموجبه انتهى أن حالة رفض اجتماع حزب سياسي في مركز المؤتمرات يشكل مساساً واضحاً بحرية اجتماع الأحزاب السياسية المشروعة ويدل على ظهور عدم مشروعيته.⁵³

وبخصوص مسألة تقدير درجة الانتهاكات بكونها تشكل مساساً خطيراً بالحريات الأساسية وأن تكون عدم المشروعية ظاهرة، متروكة للقاضي يقدرها حسب كل حالة⁵⁴، ويستأثر بها في إطار سلطته التقديرية من خلال ظروف وملابسات كل طلب.⁵⁵

رابعا- أن يقع الانتهاك من أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها: نصت على ذلك صراحة المادة 920 ق.إ.م.إ، ويعتبر ذلك تجسيدا للمعيار العضوي المكرس من طرف المشرع الجزائري في تحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 800 ق.إ.م.إ،⁵⁶ وعلى ذلك يشترط أن يكون انتهاك الحريات من طرف أحد الأشخاص المعنوية العامة وهي: الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إلى جانب الأشخاص المعنوية العامة سالفه الذكر يضاف إليها هيئات تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية بموجب نصوص خاصة أو بحكم الاجتهاد القضائي كاليئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المستقلة والمنظمات المهنية الوطنية ومجلس المحاسبة وأيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة من الدولة وتستعمل صلاحيات السلطة العامة وتمارس امتيازاتها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قلص من دائرة الهيئات الأخرى من غير الأشخاص المعنوية العامة مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي وسع مجالها بموجب المادة 2/521 سالفه الذكر لتشمل أشخاص القانون الخاص "...ou un organisme de droit privé..." المكلفة بتسيير مرفق عام أثناء ممارستها سلطاتها، وهو ما يشكل ضماناً أكبر وأوسع للإفراد المنتهكة حقوقهم مقارنة مع التشريع الجزائري.

اشترطت أيضاً المادة 920 ق.إ.م.إ. أخيراً - أن تقع الانتهاكات على الحريات الأساسية أثناء ممارسة هذه الهيئات الأخيرة لسلطاتها، ويعتبر هذا الشرط تقييداً لاختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال.⁵⁷ ولقد أرجع الفقه الفرنسي هذا التحديد إلى إرادة المشرع في تمييز دعوى استعجال الحريات عن دعوى التعدي المادي الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال إلحاقه بسلطة الإدارة.⁵⁸

المبحث الثاني: الحكم في دعوى الاستعجال حرية وسلطات القاضي في الدعوى

بغرض تجسيد وتفعيل الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في مواجهة انتهاكات الإدارة أضفى المشرع سواء الفرنسي أو الجزائري على دعوى الاستعجال حرية عدة خصوصيات وامتيازات غير مألوفة في إجراءات التقاضي العادية سواء من ناحية الفصل في الدعوى أو من جانب السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري.

المطلب الأول: الحكم في دعوى الاستعجال حرية

حدد كلا المشرعين الفرنسي والجزائري مدة وجيزة يتعين فيها على القاضي الفصل في دعوى الاستعجال حرية سواء بعدم قبول الطلب أو رفضه موضوعاً، وفي حالة قبوله يأمر بالتدابير الضرورية المناسبة الكفيلة بحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الإدارة.

الفرع الأول: مدة الفصل في الطلب

حدد المشرع الفرنسي مدة زمنية قصيرة جداً للفصل في دعوى الاستعجال حرية، إذ نصت المادة 2/521 من قانون العدالة الفرنسي على أن قاضي الاستعجال يفصل في الطلب في أجل أقصاه

48 ساعة من تاريخ تسجيله، وهي نفس المدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب المادة 2/920 ق إ م⁵⁹، وهذه المدة ليست ميعادًا كاملاً، كما أنه لا تسري عليه أحكام امتداد الآجال أو عوارضها.⁶⁰

يشكل هذا الأجل القصير ضماناً حقيقية لحماية الحريات الأساسية من حيف وشطط الإدارة على وجه السرعة الفائقة بموجب أمر استعجالي يعتبر سند تنفيذي بمجرد تبليغه أو فور صدوره طبقاً للمادة 914 ق إ م إ رغم وجود طرق الطعن المتاحة قانوناً، ومع ذلك فإن هذا الأجل طرح عدة إشكالات، من بينها أن هناك من رأى بأن هذه المدة القصيرة تشكل تضيقاً على قاضي الاستعجال الإداري في وصوله للتطبيق الصحيح للقانون والاستعمال السليم للإجراء، خاصة أمام وجوب احترامه للإجراءات الوجيهة المستوجبة بالمادة 923 ق إ م إ إضافة إلى معوق التشكيلة الجماعية المكرسة بالمادة 917 من نفس القانون للفصل في مادة الاستعجال.⁶¹

غير أننا نرى أن ذلك لا يعيق قاضي الاستعجال الإداري للفصل في الطلب في هذه المدة لأنه من جهة ليس قاضي الموضوع فلا يتعمق في البحث في أصل النزاع ويكفيه أن يتحسس ظاهر الأوراق والمستندات، كما أنه متاح له الاستعانة بتقنية الاستعجال من ساعة إلى ساعة المعروفة لدى القضاء الاستعجالي العادي طبقاً للمادة 302 ق إ م إ مع تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى أقل من مدة 24 ساعة الواردة في المادة 301 من نفس القانون، مع استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق طبقاً للمادة 929 ق.إ.م. بما في ذلك الوسائل الالكترونية طبقاً للمادتين 840 - 931 من نفس القانون. مع منح الخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، مع وجوب احترام هذه الآجال بصرامة تحت طائلة الاستغناء عنها دون اعدار طبقاً للمادة 928 من هذا القانون الأخير.

وأخيراً فقد زال عائق التشكيلة الجماعية إذ تم تعديل المادة 917 ق إ م إ بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/22 وأصبح الفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية يتم من قبل رئيسها (تشكيلة فردية).

كما طرحت مدة الفصل في الطلب إشكال آخر حول مدى إلزامية هذه المدة للقاضي الإداري الاستعجالي خاصة أن المشرع سواء الفرنسي أو الجزائري لم يقرر أي جزاء إجرائي عن مخالفة هذا الأجل؟ تبعاً للتفسير الضيق للنص فإنه يتعين على القاضي إصدار حكمه خلال مدة 48 ساعة دون أن يتجاوزها، ومع ذلك يرى جانباً من الفقه الفرنسي أن هذه المدة ليست لها قوة الإلزام بالنسبة للقاضي بل تعتبر مدة ذات طابع تنظيمي أو إرشادي فقط.⁶² وفي هذا السياق أكد رأي آخر بأنه في غياب الجزاء المترتب على مخالفة هذا الأجل فإنه يفهم منه أنه موجه فقط لتعزيز فعالية النص التشريعي ولا يعتبر بأي حال من الأحوال شرطاً لإلزاميته.⁶³

من جانبنا نرى بأن هذا الموقف الأخير منطقي في غياب الجزاء التشريعي عن مخالفة هذه المدة إذ لم يرد النص بصيغة "... تحت طائلة البطلان " كما ورد مثلاً في نص المادتين 4/8- 275 ق.إ.م.إ، والمستقر عليه قانوناً وقضائاً أنه لا بطلان بدون نص ولا بطلان بدون ضرر، وعلى ذلك فلا حرج على القاضي أن يتجاوز هذه المدة بفترة وجيزة لا تنم عن المماطلة أو الإطالة الفادحة ولا يعتبر ذلك سبباً سديداً للاستئناف⁶⁴، أو وجهاً مقبولاً للنقض والإبطال⁶⁵.

الفرع الثاني: الحكم الصادر في الطلب

يتردد الحكم في طلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية بين حالتين أو فرضيتين أساسيتين هما: الأمر برفض الطلب (الموقف السلبي) أو الأمر بالتدابير الضرورية (الموقف الإيجابي) وهو ما يتم توضيحه فيما يلي:

أولاً- الأمر برفض الطلب: يتصدى القاضي الاستعجال الإداري برفض طلب استعجال حرية بأمر مسبب عندما لا يتوفر عنصر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس "Mal fondé" وهو ما نصت عليه المادة 3/522 من قانون العدالة الفرنسي والمادة 1/924 ق إ م أ، ونظراً لكون قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام طبقاً للمادتين 36- 807 ق إ م أ فإنه إذا ظهر لقاضي الاستعجال أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية فإنه يحكم⁶⁶، بعدم الاختصاص النوعي وهو ما نصت عليه المادة 2/924 من نفس القانون.

ولكون الطلب تحكمه القواعد العامة لرفع الدعوى فإنه يبقى عرضة لعدم قبول عريضته الافتتاحية شكلاً طبقاً للمادتين 15- 816 ق إ م إ وكذلك الحال بالنسبة لشروط قبول الدعوى تحت طائلة عدم قبولها طبقاً للمادتين 67- 69 من نفس القانون.

في ظل احتمالات الفصل سالف الذكر يلاحظ أن المشرع الفرنسي نص في المادة 3/522 المنوه عنها أعلاه على إجراء فرز العرائض "Tri des requêtes" بموجبه لا يتم التحقيق في الدعوى إلا بعد التأكد بأنها تندرج فعلاً ضمن اختصاص قاضي الاستعجال حرية، في حين يتم الفصل في الدعاوى الأخرى بأمر مسبب وبدون إخضاعها للتحقيق⁶⁷، وهذا الإجراء الأخير ليس له مثيل في التشريع الجزائري.

ثانياً- الأمر بالتدابير الضرورية: في حالة توافر شروط قبول الطلب وبعد التحقيق فيه يتم التطرق إلى موضوعه وهنا منحت المادة 2/521 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي والمادة 920 ق إ م إ لقاضي الاستعجال سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة أو من يقوم مقامها في إدارة المرافق العامة، وهي سلطات واسعة وغير محددة كما سيتم التطرق إليه في موضعه.

في إطار حيازة القاضي الإداري الاستعجالي لسلطة الأمر يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه كلياً أو جزئياً وهي وسيلة طبيعية وكافية لشل آثار القرار الذي اعتدى على الحرية الأساسية، مع إمكانية إقران ذلك بأوامر تنفيذية Injonction ترمي إلى استخلاص النتائج المترتبة على هذا الوقف،⁶⁸ كما يمكنه أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو اتخاذ قرار معين وفي ميعاد معين، كما يستطيع وبناءً على طلب الخصوم الأمر بغرامة تهديدية Astreinte، وعند الاقتضاء الأمر بتصفيته فيما بعد، وكل ذلك قضى به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته.⁶⁹

المطلب الثاني: سلطات القاضي في دعوى الاستعجال حرية

بنص تشريعي يستطيع قاضي الاستعجال الإداري اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة، ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه السلطة مطلقة تماماً بل هناك قيود وحدود يتعين عليه عدم تجاوزها لعدة مبررات ذات الصلة. أساساً بطبيعة قضاء الاستعجال في حد ذاته.

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي عند نظر الطلب

استناداً للمادة 2/521 من قانون العدالة الفرنسي والمادة 920 ق 1 م 1 فإن قاضي الاستعجال يستطيع الأمر بكل التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة مراعيًا في ذلك ظروف وحالة كل قضية في إطار سلطته التقديرية.⁷⁰

" Le juge de référé peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale."

يتضح من خلال صياغة كلا النصين الفرنسي والجزائري أنهما منحا القاضي - من جهة - سلطات واسعة وغير محددة بدليل كلمة "كل، Toutes"، ومن جهة أخرى تركا له مطلق الحرية في اختيار كل الوسائل أو التدابير المناسبة، ويستشف ذلك من كلمة "التدابير، Mesures".

وقد أكد فريق العمل الذي قام بإعداد مشروع قانون 597/2000 في تقريره بأن قاضي الاستعجال يتمتع في إطار هذه الدعوى بسلطات غير مألوفة في القانون العام،⁷¹ إذ يملك سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية "Toutes mesures"، وهذا ما عبر عنه الأستاذ شابي Chapus بالقول "هذا السكوت من طرف المشرع يعد بمثابة تصريح بانعدام القيود".⁷²

ونظراً لانعدام التحديد التشريعي لسلطات قاضي الاستعجال الإداري فإن هذا الأخير يستطيع - حسب كل حالة - اختيار التدبير المناسب الكفيل بحماية الحريات الأساسية محل الاعتداء من جانب الإدارة وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة.⁷³

في إطار هذه الحرية في اختيار التدبير المناسب يستأثر قاضي الاستعجال بامتياز غير مألوف يخول له عدم التقيد بطلب المدعي الرامي إلى اتخاذ إجراء معين من شأنه حماية حريته الأساسية من الاعتداء المعلن عنه من طرفه، في حين يتبين للقاضي أن هذا الإجراء الملتزم الأمر به يخرج عن اختصاصه، فله حينئذ أن يأمر بالتدبير الذي يتفق مع الحماية المقصودة من النص التشريعي سالف الذكر، دون أن يكون ذلك قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، وهو ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2006/03/17 بخصوص "عريضة Sadov"⁷⁴.

في سياق كل التدابير يستطيع قاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في 2001/04/02 في قضية "فريق مارسيل ضد وزير الداخلية" الذي أمر هذا الأخير بإرجاع وثائق الهوية لأسرة من جنسية فرنسية، وقراره بتاريخ 2001/11/08 في قضية "kaigisis" بإلزام الإدارة بإرجاع سند الإقامة الساري المفعول لصاحبه في مهلة ثمانية أيام، كما يمكن القاضي أن يأمر الإدارة بالامتناع عن عمل ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2001/04/10 في قضية "Merzouk" القاضي بإلزام الإدارة بالتأجيل المؤقت لتدبير إبعاد الطالب (المدعي)، وقراره في 2005/11/08 في قضية "Moissinac" بأمر الإدارة بالامتناع عن القيام بعملية قطع الأشجار إلى غاية استصدار الرخصة المطلوبة.⁷⁵

للإشارة أنه إضافة إلى سلطة الأمر التي يملكها قاضي الاستعجال في مواجهة الإدارة، فإنه يجوز له أيضا اقران الأمر الصادر عنه بإكراه مالي مترجم في غرامة تهديدية *Astreinte* لضمان تنفيذ الأمر الصادر عنه وضمن الأجل الممنوح من طرفه للإدارة.⁷⁶

الفرع الثاني: حدود سلطات القاضي عند الفصل في الطلب

من المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي الاستعجال لا يعتبر قاضي موضوع وعلى ذلك فالأوامر الصادرة منه ذات طبيعة مؤقتة "Caractère provisoire" ولا تمس بأصل الحق⁷⁷ *préjudice pas au* "ne principal". ويعتبر ذلك من المبادئ العامة التي تحكم جميع التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال.⁷⁸ وعلى ذلك استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي. بعد تردد. على أن الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال ذات طبيعة مؤقتة وليست نهائية من حيث المبدأ وذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ 2007/03/30 في قضية *Ville de Lyon*، ولكن إذا لم تحقق هذه الأوامر الغاية المنشودة منها وهي وضع حد للاعتداء على الحرية الأساسية، فهنا يمكن للقاضي إصدار أوامر أخرى غير مؤقتة (نهائية) من شأنها إنهاء الاعتداء.⁷⁹

تطبيقا لذلك لا يستطيع قاضي الاستعجال النطق بإلغاء القرار الإداري مصدر الانتهاك للحرية الأساسية لأن ذلك يعتبر حسماً نهائياً لموضوع الدعوى، في حين أن ذلك يندرج ضمن السلطات المحجوزة لقاضي الموضوع، وهو ما قضى به قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2001/01/24 في قضية "جامعة

باريس"، كما لا يمكنه توجيه أمر إلى السلطة الإدارية لسحب مقررها وهو ما قضى به هذا الأخير بموجب قراره الصادر بتاريخ 2003/07/03 في قضية "بلدية Collioure" أو أن يأمرها بضمان رجوع أجنبي إلى فرنسا كان محل حظر من التواجد على الإقليم الفرنسي بموجب مقرر قضائي وذلك بموجب قرار نفس المجلس الصادر بتاريخ 2005/03/18 في قضية "Drif"،⁸⁰ كما لا يستطيع أيضاً أن يقضي بإصلاح الضرر بواسطة التعويض عنه نتيجة اعتداء الإدارة على حرية أساسية لأنه ليس قضاء كاملاً وهو ما قضى به هذا الأخير في قراره الصادر بتاريخ 2001/10/29 في قضية "SARL Objectif".⁸¹

وغني عن البيان وكنتيجة تبعية لهذه المحظورات على قاضي الاستعجال فإنه يتمتع عليه توجيه أوامر تنفيذية Injonction ضد الإدارة تماثل في آثارها مع الآثار التي تترتب على الحكم الصادر عن قاضي الموضوع.⁸²

وفي إطار حدود سلطة قاضي الاستعجال فإنه وقع جدال في الفقه الفرنسي بخصوص مدى سلطة هذا الأخير - في إطار دعوى الاستعجال حرية - أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لدى قاضي الموضوع خاصة أن هذه الحالة الأخيرة تنظمها المادة 1/521 من قانون العدالة الفرنسي في حين أن الدعوى الأولى تحكمها المادة 2/521 من نفس القانون.

في بداية تطبيق القانون 597/2000 رفضت المحاكم الإدارية الفرنسية منح قاضي الاستعجال - حرية سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري على أساس أن كل طلب له نص خاص به، في حين اتخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفاً عكس ذلك في قراره الصادر بتاريخ 2005/02/04 في قضية "Marzich" الذي أكد ضمن أسبابه بأن قاضي الاستعجال - حرية يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا توافرت شروط وقف التنفيذ وكان هذا الإجراء ضرورياً لحماية الحريات الأساسية على أساس أن المادة 1/521 من القانون سالف الذكر ليست مقصورة على حالات وقف التنفيذ فقط بل يمكن تطبيقها على حالات الاعتداء على الحريات المنصوص عليها في المادة 2/521 من ذات القانون.⁸³

كنتيجة مستنبطة من قضاء مجلس الدولة الفرنسي أصبحت الإجراءات المستعجلة أمام المحاكم الإدارية تسمح في الوقت المناسب بإيقاف تنفيذ قرارات إدارية تبدو غير قانونية، وإيقاف تعديات الإدارة على الحريات الأساسية،⁸⁴ وهو الموقف الجريء الذي تبناه المشرع الجزائري في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري إذ خولت المادة 2/921 ق إ م إلقاضي الاستعجال في هذه الحالات أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي، وفي غير هذه الحالات. وحتى في حالة الاستعجال القصوى. فإنه لا يملك سوى سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بمعنى أنه لا يستطيع الأمر بوقف تنفيذه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 927 سالف الذكر في فقرتها الأولى.

الخاتمة:

استحدث المشرع الفرنسي في منظومة القضاء الإداري الاستعجالي الدعوى الاستعجالية. حرية بغرض تفعيل الحماية للحقوق والحريات الأساسية في حالة الاعتداء عليها من طرف أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام أثناء ممارسة سلطاته، مع ضرورة احترام هذه الدعوى الأخيرة لعدة شروط إجرائية وموضوعية، وبموجبها منح قاضي الاستعجال سلطات واسعة للأمر بمختلف التدابير المناسبة لوضع حد لهذه الانتهاكات.

استلهم المشرع الجزائري دعوى الاستعجال- حرية من التشريع الفرنسي إلا أنه خصها بشروط أخرى جعلتها غير متطابقة معها تمام التطابق، وبالأخص اشتراطه أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام قاضي الموضوع وأن يقرن معها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء وهو ما أضعف إلى حد كبير. فعالية هذه الدعوى.

النتائج والتوصيات :

- من خلال تحليلنا لموضوع دراستنا نتوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:
- تعتبر دعوى الاستعجال حرية المستحدثة من طرف المشرع الفرنسي ثورة إجرائية في منظومة قضاء الاستعجال الإداري وركيزة محورية ضامنة للحماية المستعجلة للحريات الأساسية في مواجهة انتهاكات الإدارة، لما تتمتع به هذه الدعوى من خصائص إجرائية فريدة وغير مألوفة من حيث البساطة والسرعة والفعالية على خلاف دعوى تجاوز السلطة الموضوعية.
- أن المشرع الجزائري وحرصا منه على تفعيل دور القضاء الإداري في اخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية، وبغرض إصلاح العدالة الإدارية وبالأخص تعزيز دور قضاء الاستعجال، استلهم وتبنى دعوى الاستعجال حرية من التشريع الفرنسي لكنه أضفى عليها شروط أخرى جعلتها غير متطابقة معه تمام التطابق، على نحو أفقدها استقلاليتها وأضعف فعاليتها، إذ جعلها في المرتبة التسلسلية الثالثة بعد رفع دعوى الإلغاء وتقديم طلب وقف التنفيذ، مما حمل المتقاضين للتعرف عنها بدليل إنعدام تطبيقاتها القضائية على نحو يؤسف له.
- أن قاضي الاستعجال الإداري سواء في التشريع الفرنسي أو الجزائري أصبح يملك سلطة توجيه أوامر للإدارة مقرونة - عند الاقتضاء - بأوامر تنفيذية وبغرامة تهديدية يختص قاضي الاستعجال بتصفيتها، بعدما كان ذلك محظور عليه لمدة طويلة من الزمن وهذا ما شكل ضمانا قوية للمحافظة على الحريات الأساسية وسلاح لردع

الإدارة وحملها للكف عن اعتداءاتها على هذه الحريات، وهو ما جسده - بكل شجاعة وإنصاف - القضاء الاستعجالي الإداري الفرنسي.

الاقتراحات:

- تحرير دعوى الاستعجال حرية الواردة في المادة 920 ق ا م ا من قيود تبعيتها للمادة 919 ذات الصلة برفع دعوى الالغاء لدى قاضي الموضوع مقترنة بطلب وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه، مع جعل هذه الدعوى مستقلة وقائمة بذاتها على النحو الوارد في التشريع الفرنسي.
- توسيع مجال دعوى الاستعجال حرية لتشمل الأعمال المادية للإدارة وعدم قصرها على القرارات الإدارية، مع إمكانية الاستغناء عن دعوى التعدي المادي.
- تعديل المادة 920 ق ا م ا بتوسيع دائرة الحماية المستعجلة لكي تطال أيضا الحقوق الأساسية نظرا لما أثاره مصطلح "الحريات الأساسية" من تقلبات في التطبيق من طرف القاضي الاستعجالي الفرنسي، ومن الأفضل جعل التعديل يتطابق مع النص الدستوري "الحقوق الأساسية والحريات العامة".
- بخصوص الأشخاص الواردة هويتهم في المادة 920 ق ا م ا من الأفضل أن تمتد القائمة لأشخاص القانون الخاص سواء المعنوية أو الطبيعية، وهو ما يوسع مجال الحماية من حيث الأشخاص على النحو الذي انتهى إليه المشرع الفرنسي، خاصة في ظل تزايد وتنوع أساليب تعاقد الإدارة مع الخواص وإشراكهم في تسيير المرافق العامة.
- استدراك السهو الحاصل في الصياغة العربية لنص المادة 920 ق ا م ا بإضافة خاصية الظهور لعدم المشروعية لكي تتطابق مع صياغة النص باللغة الفرنسية *et manifestement illégale* "...".
- حث المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف على نشر احكامها وقراراتها في مجلة مخصصة لهذا الغرض، حتى تكون فرصة لنشر قضاء استعجال الحريات أو . على الأقل . للتعريف به بدراسات متخصصة لأنه قضاء غير معروف، ومن جهة أخرى لتسهيل مهمة الدارس والممارس خاصة أن مجلس الدولة يعتبر جهة نقض فقط لهذا القضاء الأخير في التشريع الجزائري وهو ما يقلل من فرص تطبيقاته القضائية، فضلا على صعوبة الحصول عليها بسبب عدم انتظام صدور مجلة مجلس الدولة وندرتها أعدادها.

الهوامش:

¹ حسيبة رحموني العيد سعادنة، الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الإعتداء المادي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020، المجلد 7، العدد 1، ص 921، أنظر أيضا: عز الدين بوعبيد، الهادي سليبي، مظاهر تدخل القضاء الإداري لحماية الملكية العقارية في حالة الإعتداء المادي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، جوان 2021، ص 72.

² فريدة أبركان، التعدي، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 99.

³ شفيقة بن كسيرة، الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد في حالة الإعتداء المادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.2014، ص 21 نقلا عن: إبراهيم محمد علي السيد، نظرية الإعتداء المادي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، 1992، ص 10.

⁴ مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 149-151.

⁵ أحسن غربي، نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 217.

⁶ أنظر: بخصوص وقائع قضية L'action français مع ملاحظات M.Waline: مارسولنغ وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 317-323.

⁷ احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 102، وانظر أيضا قرارها الصادر بتاريخ 1970/11/28 في "قضية الدولة ضد السيدة عباس ليلي:

- R. Bouchahda, R.Khelloufi, Recueil d'arrêts jurisprudence administrative, office des publications universitaires, Alger, 1985, p 43.45.

وكذلك قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/23 في "قضية بلدية ب.أ ضد د ب و ع.ع." المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص 204، وقرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 في "قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران" قرار غير منشور أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

⁸ شفيقة بن كسيرة، المرجع السابق، ص 98.

⁹ شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء موقف التشريع الفرنسي والمصري، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2023، ص ص 8-10.

¹⁰ محمد كامل ليله، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1963، ص 61. أنظر أيضا: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 613-614.

-محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 10-11.

¹¹ أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 27.

¹² القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر ج، العدد 48، بتاريخ: 2022/07/17.

¹³ أنظر: شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 7.6. أنظر أيضا: عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، حجم 12، رقم 3، 2013 ص 5.4.

¹⁴ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 264.

¹⁵ أنظر: بخصوص هذه التطبيقات في إطار الهندسة التشريعية الجديدة لقضاء الاستعجال الإداري: بشير الشريف شمس الدين، الوسيط في قضاء الاستعجال الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 60-61. أنظر أيضا: عبد القادر عدو، الجديد في قضاء

الاستعجال الإداري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 1، 2013، ص 93. وفي سياق عملية الإصلاح فإن المشرع الجزائري انتزع الاختصاص بدعوى وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 2/833 ق.ا.م. من التشكيلة التي تنظر في الموضوع، وحوّلها على قاضي الاستعجال الإداري للفصل فيها طبقا للمادة 919 وذلك بعد تعديل المادة 834 بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 مع إلغاء المادتين 835-836 لكونهما أصبحتا بدون موضوع، مع تعديل المادة 837 بخصوص الجهة القضائية المختصة بنظر استئناف أمر وقف التنفيذ.

Article 521/2 du code de la justice administrative : " Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures."

¹⁷ بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 108 وأنظر أيضا: حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 2018، ص 136.

¹⁸ code administratif, 36ème édition, Dalloz, 2013, p 204. 205.

¹⁹ انظر: بخصوص الاستعجال التحفظي وإجراءاته: أمينة غني، المرجع السابق، ص 148، وما بعدها. لحسن بن شيخ آث لوبا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 212 وما بعدها. أنظر أيضا: عبد القادر عدو، الاستعجال التحفظي أو الاستعجال في مادة التدابير الضرورية، دراسة مقارنة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 159.

²⁰ أنظر: عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 8-9.

- بشير الشريف شمس الدين، المرجع السابق، ص 128.

²¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 186-187. أنظر: لحسين بن شيخ آث ملوبا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 189.

²² شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 18، 2014، ص 363.

²³ سمير بلحيرش، القضاء الإداري الاستعجالي وحماية الحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 28. 29.

²⁴ نزلي غنية، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 19. انظر: فيروز براني، الحماية القضائية الاستعجالية للحريات الأساسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 4، حجم 54، 2017، ص 28.

²⁵ أحالت في ذلك المادة 816 ق ا م على المادة 15 الواردة ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية (العادية والإدارية) في ظل عدم تبني المشرع الجزائري لازدواجية إجرائية فعلية (قانون مستقل للإجراءات الإدارية) حسب الاقتراح الثاني بوضع تشريع موحد للإجراءات بتخصيص الكتاب الرابع منه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية مع استعماله لأسلوب الإحالة على مواد الكتاب الأول في العديد من مواد الكتاب الرابع، وهذا ما لا يتماشى مع نظام الازدواجية. انظر: رمضان غنائي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس الدولة، مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 37. 38.

- لحسن بن شيخ آث ملوبا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 16.

²⁶ حدد المشرع مدة 48 ساعة يتعين فيها على القاضي الفصل في طلب حماية الحريات الأساسية طبقا للمادة 920 ق.إ.م. ولم يحدد أجل معين للفصل في طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 من نفس القانون، مع ضرورة الفصل فيه في أقرب الأجل طبقا للمادة 9/18 من هذا القانون الأخير، في حين يبقى الأمر الصادر في كلا الطلبين قابلا للاستئناف طبقا للمادتين 936-977 منه.

²⁷ محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة كدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 121.

²⁸ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2008، ص 71.

²⁹ بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، دس ن، ص 34.

³⁰ مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 489 نقلا عن:

-Charles debbash, Institutions et droit administratif, Tome 2, (l'action et le contrôle de l'administration), Collection Thémis, P.U.F, Paris, France, 1978, p 453.

³¹ René Chapus, droit du contentieux administratif, 12 éditions, Montchrestien, Paris, 2006, p 1397.

³² P. Cassia et A. Beal, Note sur l'arrêt du C.E Ord, 28/02/2003, Commune de Pertuis AJDA, 2003, pp 1171, 1178.

³³ Paul Cassia, les référés administratifs d'urgence, LGDJ, 2004, p86, 87.

³⁴ Olivier le Bot, La protection des libertés fondamentales par La procédure des référés libertés, Etude de l'article L.521-2 du Code de justice administrative, LGDI, Paris, 2007, p295-296.

³⁵ Grilles Bachelier, Le référé-liberté, R.F.D.A, 2002. p262.

³⁶ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 397، 402. أنظر: عبد القادر عدو، دور القضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2017، ص ص 369-377.

³⁷ فريدة أبركان، القاضي الإداري والحريات العامة، أعمال الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 28-29 أبريل 2012، الجزء الأول، ص 274.

³⁸ تضمن هذا الفصل 44 مادة ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة تبعا لآخر تعديل دستوري بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 وقبل هذا التعديل كان عنوان الفصل الحقوق والحريات.

³⁹ René Chapus, op cit, p 1597.

⁴⁰ سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين، التوجه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي بشأن مفهوم الحرية الأساسية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر، 06/07 مارس 2018، الجزء الأول، ص 139.

- بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 180، 184.

- Rémy schwartz, le juge français des référés administratifs, revue du conseil d'état, n°4, 2003, Alger, P 77.78.

⁴¹ François BRENET, La notion de liberté fondamentale au sens de l'article L521-2 du CJA, RDP, 2003. p 1563.

⁴² Bachelier Gilles, le référé liberté, Actualité des procédures d'urgence, RFDA, 2002, p261.

- بن تمر بن يعقوب، معيار الحرية الأساسية المشمولة بالحماية القضائية المستعجلة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 367.

⁴³ أمينة غني، المرجع السابق، ص 120-121.

⁴⁴ Dominique Turpin, Contentieux administratif, 4ème édition, Hachette supérieur, Paris, 2007, p 132.

⁴⁵ محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 85.

⁴⁶ Paul Cassia, op cit, p 118.

⁴⁷ Ibid, p 119-120.

⁴⁸ سمية سعد سعود، سلطات القاضي الإداري في الاستعجال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،

2010-2011 ص 131.

⁴⁹ احمد محمد مرعي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية وفقا لقانون المرافعات الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2020، ص 278.

⁵⁰ Paul Cassia, op cit, p 49.

⁵¹ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 138-140.

⁵² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 21

⁵³ انظر: بخصوص هذا القرار وقرارات أخرى صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي: مختارية حلحال، المرجع السابق، ص 147-148.

⁵⁴ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 74.

⁵⁵ Paul Cassia, op cit, p 11.9

⁵⁶ تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي بموجب المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية (القديم الملغى).

⁵⁷ Olivier le Bot, Op.cit, p 331.

⁵⁸ غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص 128 نقلا عن:

-Jacques Viguier, Le contentieux administratif, Dalloz, 2ème édition, Paris, 2005, P.92.

⁵⁹ تعتبر مدة 48 ساعة للفصل في الطلب أقصر مدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أقصر من مدة الفصل في الأوامر على العرائض التي لا تتحقق فيها الوجاهية والمحددة بثلاثة أيام طبقا للمادة 310 من نفس القانون.

⁶⁰ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 141-142.

⁶¹ سليمة قرلان، توسيع سلطة القاضي الإداري للاستعجال في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بموجب القانون 09/08 ق إ م إ تفعيلا للعدالة الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 48، العدد 4، ص 44.

⁶² René Chapus, op cit, p 1384.

⁶³ Oliver Le Bot, op cit, p 444.445.

⁶⁴ للإشارة فإن استئناف الحكم في مادة الحريات الأساسية في التشريع الفرنسي يتم لدى مجلس الدولة وليس أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك بعد اختلافات ومناقشات واقتراحات، انظر في ذلك: شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 232-234، وهذا على خلاف موقف المشرع الجزائري الذي جعل الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال عامة بما فيها الفاصلة في طلبات استعجال حرية قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 937 ق إ م ا وهو ما يتيح للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرار الصادر عن هذه الأخيرة طبقا للمادة 959 من نفس القانون التي أحالت على المادتين 349-350 وهذا ما يشكل ضمانا أفضل للأفراد مقارنة مع التشريع الفرنسي.

⁶⁵ أصبح الفصل في الدعاوى في الأجل المعقولة (الإسراع وليس التسرع) من المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نصت عليه المادة 4/3 منه، وقد رتب مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة (وزارة العدل) عن التأخير غير المبرر في الفصل في الدعاوى القضائية في الأجل المعقولة، أنظر: قرار مجلس الدولة في 2002/06/28 في قضية M. Pierre ضد وزير العدل، حافظ الأختام، المنشور في المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، 2018، ص 79.69.

⁶⁶ المقصود بذلك هو الأمر وليس الحكم وقد نبه المشرع في المادة 5/8 ق.إ.م.أ بأنه: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات"، تجنباً للإطناب في صياغة النصوص التشريعية.

⁶⁷ انظر: في توضيح وتقدير اجراء فرز العرائض: عبد القادر عدو، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 99-101.

⁶⁸ بشير الشريف شمس الدين، الوسيط في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 151. أنظر: رحيمة لدغش، حماية القضاء الإداري للحرية الأساسية، دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 103-104.

⁶⁹ لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص 204. أنظر: آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 388.

⁷⁰ فريدة مزباني، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في ق.إ.م.إ.، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 136.

⁷¹ غني أمينة، المرجع السابق، ص 117، نقلاً عن:

- Annuaire des collectivités locales, Tome 24, 2004, France, P413.

⁷² René chapus, op.cit. p 1593.

⁷³ Olivier le Bot, op.cit, p 473.

- أنظر: عدو عبد القادر، دور القضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية، المرجع السابق، ص 397.

⁷⁴ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 196.

⁷⁵ لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص 205-208. أنظر: مختارة حلحال، المرجع السابق، ص 439-441.

⁷⁶ Olivier le Bot, Le guide des référés administratif, Dalloz, Paris, 2013-2014, p 383.

⁷⁷ يعتبر هذين الشرطين من النظام العام وهما ملزمان للقاضي العادي والقاضي الإداري طبقاً للمواد 299-303-918-924 ق.إ.م.إ.، وانظر أيضاً المادتين 1/521-2/521 من قانون العدالة الفرنسي، وللتفرقة بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال يقدم لنا الفقه العربي صورة توضيحية على سبيل التشبيه: "وما أصدق تشبيه الحكم المستعجل بالإسعافات الطبية الأولية، والحكم الموضوعي بالعملية الطبية النهائية". انظر: أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 117.

⁷⁸ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 342-343.

⁷⁹ بخصوص حيثيات هذا الحكم أنظر: حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021-2022، ص 233.

⁸⁰ لحسين الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص 210-211.

⁸¹ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 199.

⁸² بشير الشريف شمس الدين، الوسيط في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 152.

⁸³ حنان نواصرية، المرجع السابق، ص 291.

⁸⁴ مارسولنغ وآخرون، المرجع السابق، ص 886، ملاحظات: Saez على قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2001/01/18 و 2001/03/05 في قضية "Commune de Venelles".